

Distr.
GENERAL

A/AC.237/26/Add.2
10 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة السابعة

نيويورك، ١٥ - ١٩ (٢٠) آذار/مارس ١٩٩٣

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بترتيبات الآلية المالية والدعم

التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤

معلومات إضافية عن عمل مرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - عقد اجتماع للمشاركين في مرفق البيئة العالمية في روما، بإيطاليا، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان قد سبقه في ٣ آذار/مارس اجتماع غير رسمي عقد بشأن تجديد أموال مرفق البيئة العالمية. وأحاط الرئيس اجتماع المشاركين علماً بالنتيجة التي أسفرت عنها المناقشات المتعلقة بتجديد الأموال. وستتاح ملخصات الرئيس للاجتماعين كليهما في دورة اللجنة.

٢ - وقد توصل الاجتماع غير الرسمي بشأن تجديد الأموال الى نتائج عن اشتراك البلدان في مزيد من المناقشات بشأن تجديد الأموال؛ وعن تدفق المعلومات من هذه المناقشات الى اجتماعات المشاركين في مرفق البيئة العالمية والى الأطراف الأخرى المعنية، بما في ذلك لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ؛ وعن جدول زمني لهذه المناقشات. ومن المقرر عقد أربعة اجتماعات أخرى بشأن تجديد الأموال في عام ١٩٩٣، تنتهي في شهر كانون الأول/ديسمبر. وسوف يستعرض أول هذه الاجتماعات احتياجات تمويل مرفق البيئة العالمية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦؛ وسينعقد مباشرة قبل اجتماع المشاركين الذي من المقرر أن ينعقد في بيجنغ، في الصين، في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣. وستشمل ورقة المناقشة التي يجري إعدادها كأساس لتقدير احتياجات التمويل لمرفق البيئة العالمية تقديراً

للاحتياجات الناشئة عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد التمس تعاون الأمانة المؤقتة للاتفاقية في هذه العملية. ولقد ترغب اللجنة في أن تقدم التوجيه بشأن هذه المسألة، وتبين المساهمة التي يمكن أن تقدمها في العمل الجاري بشأن تقدير احتياجات التمويل (انظر A/AC.237/26، الفقرات ٣١-٥٤).

٣ - وفي اجتماع المشتركين، تركزت المناقشة حول الترتيبات والصلاحيات المتعلقة بتقييم المرحلة الرائدة في مرفق البيئة العالمية، وعلى مسألة اتخاذ القرار في جمعية المشتركين المقبلة. وفيما يتعلق بالتقييم، اتفق على وضع هذه العملية تحت الإرشاد العام لفريق مستقل من الخبراء؛ وأن يقدم رئيس هذا الفريق تقاريره إلى المشتركين في مرفق البيئة العالمية عن طريق رئيس اجتماعات المشتركين في المرفق.

٤ - وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، استعرض المشتركون الورقات التي تحدد الخطوط الرئيسية لمختلف نظم التصويت التي تستهدف ضمان تمثيل متوازن ومنصف لمصالح البلدان النامية وتولي الاعتبار الواجب لجهود التمويل التي تبذلها البلدان المانحة، تمشيا مع "جدول أعمال القرن ٢١". وروعت أيضا معايير إدارة شؤون الآلية المالية المبينة في المادة ١١-٢ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ومع أن جميع المشتركين سلموا بأن معظم القرارات في جمعية المشتركين ستتخذ بتوافق الآراء، لم يتسن في هذا الاجتماع التوصل إلى اتفاق بشأن نظام للتصويت. ومن المقرر أن يضطلع رئيس اجتماع المشتركين بمشاورات حول هذه المسألة، التي ستدرج في جدول أعمال اجتماع بيجنغ.

٥ - وتجدر ملاحظة أن ورقة المناقشة المتعلقة بنظام التصويت لجمعية المشتركين لم تسع إلى تحديد اشتراطات خاصة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل المتصلة بالاتفاقيات. فقد أدرجت هذه المسائل تحت بند المسائل التي تحتاج إلى مزيد من النظر.

— — — — —